

سنن البيهقي الكبرى

877 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا الحسن بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال قال ي توضح المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها قال على هذا موقوف وهو أولى بالصواب قال الشيخ وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ